درعاء مثل احمر حمراء ومن جملة معجزاته ايضا انه حين دفع غنمه الى موسى عليه السلام امر ابنته
بان قال لها ان في موضع كذا عدة عصى فاتيني بواحدة منها فذهبت ابنته الى ذلك الموضع
فمدت يديها لتاخذ عصا فوقعت في يدها عصى آدم عليه السلام فجاءت بها الى ابيها فلما اخذها
ابوها قال رديها الى موضعها وجيئيني بعصا اخرى ففعلت فمدت يدها الى اخرى فوقعت
في يدها تلك العصا فجاءت بها الى ابيها فقال لها مثل قوله في المرة الاولى فلم تقع في المرة
الثانية في يدها الا تلك العصا بعينها فتكررت هذه المعاملة سبع مرات فلم تقع في يدها
الا هي فقال ابوها سبحان الله ان في هذا الحكمة فدفعها الى موسى فهذه الخوارق
كانت قبل ان يستنبأ موسى عليه السلام فكانت معجزات لشعيب عليه السلام لان المعجزة امر
مبين قاله بدعوى الرسالة وهذه الاحوال لما كانت متاخرة عن دعوة شعيب قومه الى عبادة
الله تعالى ونهيه اياهم عن عبادة غيره بمعنى رسالته لم يصح لشعيب ان يقول لهم
حتما قد جاءتكم بينة بلفظ الماضي فلا وجه لان يحمل البينة على هذه الاحوال
فينبغي ان يكون تلك الاحوال كرامة لموسى عليه السلام او ارهاصا لنبوته بل هو المتعين
لانه قد روى ان موسى انما ادرك شعيبا بعد هلاك قومه ولان ذلك لم يكن في معرض التحدي
ويجوز عندنا ان يظهر الله على يد من سيصير نبيا او رسولا في المستقبل انواع الخوارق ويسمى ذلك
ارهاصا وعند المعتزلة لا يجوز ذلك قوله اي آلة الكيل لما كان الكيل مصدر قولك كلت
الطعام كيلا والمعنى المصدري لا يمكن ايفاؤه لان النقص والاتمام من خواص الاعيان
حمل الكلام على تقدير المضاف اولا وحمل الكيل على ما يكال به ثانيا كما يطلق العيش على ما يعاش
به والفاء في قوله فاوفوا لترتيب الامر بالايفاء وايجابه على مجيء البينة وهي
النبوة والرسالة والشريعة واسعاد العدد في هلاك ابائها قوله وانما قال
اشياءهم ليعني ان المعنى لا تنقصوا الناس حقوقهم لانهم كانوا اهل بخس للمكاييل والموازين
يبخسون الناس حقوقهم التي استحقوها في مبايعاتهم فامرهم بايفاء حقوقهم واعطائها
على التمام والكمال الا انه ذكر لفظ اشياءهم بدل لفظ الحقوق ليدل على ان البخس المنهي
متناول البخس في كل شيء من الجليل والحقير والقليل والكثير وكانوا يبخسون الناس جميع ذلك

ذلك ولا نخص بخسهم ببعض منها فنهوا عن البخس فيها نهيا عاما فانهم لما امروا بايفاء الكيل
والميزان اكد الامر المذكور بالنهي عن ضده وهو البخس في الكيل والميزان فكانه قيل
لا تبخسوا الناس حقوقهم التي استحقوها في المبايعات بعينه ووقوع النهي تاكيدا للامر
فاوثر لفظ الاشياء على لفظ الحقوق لكون مفهوم الشيء اعم بالنسبة الى مفهوم الحق
وقيل المراد نهيهم عن بخس حق الناس مطلقا سواء كان متعلقا بالمبايعات او غيرها امرهم
بايفاء حقوقهم المتعلقة بالمبايعات ثم نهاهم عن البخس والمكس في كل شيء كاخذ الرشى
والمؤن الديوانية والمراسم السلطانية والغصب والسرقة وقطع الطريق ونحو ذلك
من اكل اموال الناس بالباطل قوله بعدما اصلح امورها واهلها الانبياء الى آخره
احتاج الى تقدير المضاف او جعل اضافة الاصلاح الى ضمير الارض بمعنى في كما في قوله
تعالى بل مكر الليل والنهار لان اصلاح نفس الارض وافسادها لا يتعلق بهما قدرة
الانسان واختياره فلا تتعلق مصلحة شرعية بالنهي عن اصلاح الناس اياها بل الذي
ينبغي ان يتعلق به التكليف هو اصلاح ما يقع فيها من الامور وافسادها واصلاح اهلها
او افسادها بكون حدود الشرع واحكامها محفوظة مرعية فيما بينهم ومضيعة غير مرعية
فلذلك فسر الافساد بالكفر والحيف والاصلاح باقامة حقوق الشرع واحكامه قوله
ومعنى الخيرية اما الزيادة مطلقا اي سواء كان متعلقه بامر الدنيا او بما عند الله
تعالى من ثواب الاخرة فان الخطاب وان كان مع الكفرة الا ان العمل بما ذكر من توحيد الله تعالى
وعبادته والايمان ببينته وايفاء الكيل والميزان والامتناع عن بخس اشياء الناس
والافساد في الارض خير لهم مطلقا ان علموه مؤمنين بالله وباحكامه وهذا على تقدير ان يكون
الاشارة الى الواحد لانه جاز ان يشار بقوله ذلكم الى جميع ما ذكر من قوله يا قوم اعبدوا الله
الى آخر الآية فان لفظ ذلك وان كان موضوعا للاشارة الى الواحد الا انه جاز ان يشار به
في الآية الى جميع ما ذكر لكونه في تأويل امر واحد وهو العمل بما امرهم به ونهاهم عنه كما ذكره
المصنف في العمل بما ذكر يكون ذلك خيرا له في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فلان من اشتهر بين الناس
بالصدق والاصلاح والامانة والوفاء يكون محبوبا بين اهل الدنيا يرغبون في المعاملة معه

Copyright © King Saud University